

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08-25
الصادر في 23 رجب 1446 (23 يناير 2025)
القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو مارس
التي تقدمها شركة راديو 20 ش.م

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه؛

وبعد قبول شركة راديو 20 ش.م، بتاريخ 16 يناير 2025، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو مارس

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1- يحدد مقتضيات دفتر تحملات جديد لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو مارس التي تقدمها شركة راديو 20 ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2- يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة راديو 20 ش.م؛

3- يقرر بأن دفتر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية راديو مارس يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة راديو 20 ش.م. بتاريخ 22 مايو 2009

؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة 23 رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الرئيسة

لطيفة أخرباش